

تأثير اللعان على الميراث في القانون الجزائري

The Impact of Li'ān on Inheritance in Algerian Law

مزوزي أحمد بن يوسف

جامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر
Ahmed.mazouzi@univ-mascara.dz

تاريخ النشر:

2025/10/31

تاريخ القبول:

2025/08/09

تاريخ الارسال:

2025/04/25

الملخص:

يتأثر حق الميراث بطبيعة العلاقة بين المتوارثين، سواء كانت علاقة زوجية أو قرابة ناتجة عن النسب. واللعان باعتباره وسيلة شرعية وقانونية تنهي الرابطة الزوجية وتسقط النسب، يؤثر مباشرة على حق الميراث، اعتمده القانون الجزائري لهذه الغاية، غير أنه لم يقدم أي تفاصيل صريحة بخصوصه. ومن يبحث في الشريعة الإسلامية يجد اختلافات فقهية حوله في مسائل جوهرية، لا سيما حول طبيعة الفرقة بين الزوجين، وتأبيد التحريم، ورجوع النسب في حالة إكذاب الملائع نفسه. وكل هذه المسائل تؤثر تأثيرا مباشرا على حق الميراث، مما يجعل العمل القضائي صعبا، وقد يؤدي إلى إصدار أحكام مختلفة لقضايا متشابهة.

الكلمات المفتاحية: لعان - ميراث - نسب

Abstract:

Inheritance is based on the relationships between individuals. Li'an, as a legitimate and legal means that terminates the marital bond and nullifies lineage, has a direct impact on inheritance. While Algerian law has adopted it, it did not provide detailed provisions regarding its application. One who examines this matter within Islamic law finds differences on fundamental issues, such as the nature of the separation between spouses, the permanence of the prohibition of remarriage, and the restoration of lineage in the event that the accuser retracts his accusation. This can lead to the issuance of varying rulings for similar cases.

key words: Li'an – Inheritance - Lineage

يصنف حق الميراث ضمن الحقوق الشخصية، كونه نتاج علاقة أسرية في الأساس، إما بعلاقة زوجية صحيحة، يثبت من خلالها التوارث بين الزوجين، أو بسبب علاقة القرابة الناتجة عن ثبوت النسب، من أجل التوارث بين الأصول والفروع والحواشي. وهذا ما أكدته المشرع الجزائري عبر المادة 126 من قانون الأسرة¹: "أسباب الإرث القرابة والزوجية". وفصل المشرع من خلال مواد القانون المدني² في طبيعة القرابة، حيث بيّنت المادة 32 منه بأن أسرة الشخص تتكون من ذوي قريابه، ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد. ويميّز المشرع بموجب المادة 33 من القانون نفسه بين القرابة المباشرة وقرابة الحواشي.

وبطبيعة الحال، يسقط حق الميراث إذا زال سببه، سواء بانتهاء العلاقة الزوجية حقيقة وحكما، أو بسقوط نسب الولد. وبخصوص هذا الأخير، اعتمد القانون الجزائري على اللعان كطريق له، حيث نصت المادة 41 من قانون الأسرة على أن: "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة". والمقصود بالطرق المشروعة؛ اللعان. وهذا ما أكدته قرار المحكمة العليا الذي نص في مبدئه على أن: "نفي النسب لا يكون إلا بدعوى اللعان، وليس بالبصمة الوراثية"³. وبسقوط النسب يسقط حق الميراث، وهذا حسب المادة 138 التي نصت على أنه: "يمنع من الإرث اللعان والردة".

وفصل فقهاء الشريعة الإسلامية في موضوع اللعان وحالاته المختلفة، غير أن القانون الجزائري لم يقدم أي تفاصيل، خاصة في جانبه المتعلق بتأثيره في حق الميراث، وبالرغم من نص المشرع على الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية بموجب المادة 222، إلا أن القاضي يجد صعوبة في ذلك، بسبب اختلاف الفقهاء في قضايا جوهرية، لا سيما طبيعة الفرقة، وتأييد التحريم، وحالة إكذاب الملاحن نفسه وادعاء الولد، وغيرها من المسائل التي تؤثر مباشرة على حق الميراث.

¹ القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2022.

² الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

³ المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والموارث، قرار رقم 1269341، بتاريخ 2019/01/09، منشور على الموقع الإلكتروني <https://coursupreme.dz> اطلع عليه بتاريخ 2025/01/02 على الساعة 21:00.

ومن أجل البحث واستنباط موقف القانون الجزائري من المسألة، ننطلق من الإشكال التالي: كيف عالج القانون الجزائري تأثير اللعان على حق الميراث؟ أو ما هو موقف القانون الجزائري من حق التوارث بين المتلاعنين؟

ولمعالجة الموضوع، نعتمد على المناهج التي تتناسب معه، مثل المنهج الوصفي التحليلي، من أجل تقديم توصيف شامل له، وتحليل مختلف المواقف والآراء للوصول إلى أحسنها، وكذا مقارنة المواقف الفقهية مع القانونية لاستظهار نقاط التوافق والاختلاف، من خلال الاستعانة بالمنهج المقارن في حدود. عبر تقسيم البحث إلى محورين، نتطرق في الأول إلى ماهية اللعان بتعريفه وتبيان طريقة إجرائه، وطبيعة الفرقة بين الزوجين شرعا وقانونا. ثم نبحث في المحور الثاني عن تأثير اللعان على ميراث الزوجين، وعلى حق التوارث بين الملاعن والولد موضوع اللعان، من خلال عرض آراء فقهاء الشريعة الإسلامية، وموقف القانون الجزائري.

المبحث الأول: ماهية اللعان

اعتمد القانون الجزائري على اللعان، وسيلة للزوج من أجل نفي نسب الولد عنه، لا سيما إذا عازره الدليل والبيئة على خيانة زوجته، واعتبره سببا مسقطا لحق الميراث، مقتبسا ذلك من القرآن الكريم وما روي في السنة النبوية، واجتهادات الفقهاء المتقدمين. لكن لم يعالج المشرع تفاصيل اللعان، وإنما ذكره بصفة عامة تجعل من تطبيقه أمرا معقدا، خاصة مع اختلاف الفقهاء في قضايا هامة جدا بخصوصه، تؤثر تأثيرا مباشرا على مسألة الميراث.

ومن أجل التفصيل في ماهية اللعان، نتطرق في العنصر الأول إلى مفهومه، عبر تعريفه وكيفية إجرائه من الناحية القانونية، وفي العنصر الثاني نبحث في آراء ومواقف الفقهاء المتقدمين حول طبيعة الفرقة الناتجة عن اللعان، ثم محاولة لاستنتاج موقف القانون الجزائري منها.

المطلب الأول: مفهوم اللعان

شرع الله سبحانه وتعالى اللعان وسيلة للمضطر الذي عاين خيانة زوجته، أو تأكد من عدم صلته بالولد، ولم تكن له بيئة أو شهود غيره، حيث يحتكم إلى وازعه الديني والأخلاقي، من خلال إجراءات وألفاظ معلومة، اقتبسها القضاء الجزائري من القرآن

الكريم، ورتب عليه عدة آثار فيما يتعلق بالتفرقة بين الزوجين أو إسقاط نسب الولد. وفيما يلي عرض لمفهوم اللعان عبر تعريفه وتبيان إجراءاته.

الفرع الأول: تعريف اللعان

ورد في لسان العرب بخصوص التعريف اللغوي للعان بأنه: الإبعاد والطرْد من الخير، وقيل الطرد والإبعاد من الله. ويروى عن ابن مسعود أنه قال: "اللاعنون الاثنان إذا تلاعنا لحقت اللعنة بمستحقها منهما".¹ ويقال لعن فلانا: سبّه ونعته بالخزي والعار. ولأعن الرّجل زوجته، أي: برأ نفسه باللعان من حد قذفها بالزنى.²

ويختلف تعريف اللعان في الاصطلاح الشرعي حسب رؤية كل مذهب، وعموما هو وسيلة شرّعها الله تعالى للزوج الذي يتهم زوجته بالزنا، أو لنفي الولد عنه في حالة عدم حيازته على بيّنة تثبت صدق ادعائه. وهو بهذا المعنى يعتبر رخصة للزوج حتى لا يقع في حكم القاذف، وكذلك لأن الزوجة في حالة زناها أو خيانتها تتحرى السرية، ومن ثم يصعب أو يستحيل معاينة أربعة شهود للواقعة.

ومن الناحية القانونية لم يعرف المشرع الجزائري اللعان، وإنما أشار إليه كسبب مسقط للنسب من خلال المادة 41 من قانون الأسرة "يثبت النسب متى كان الزواج شرعيا، وأمكن الاتصال، ولم ينفيه بالطرق المشروعة"، وأكد ذلك قرار المحكمة العليا الذي جاء في مبدئه: "النسب الثابت بالفراش، لا ينتفي إلا باللعان المقصود في المادة 41...".³ واعتبره العمل القضائي الوسيلة الوحيدة لنفي النسب من خلال عديد القرارات الصادرة عن المحكمة العليا. كما ذكره المشرع أيضا صراحة في نص المادة 138 من القانون نفسه، كسبب من أسباب الحرمان من الميراث "يمنع من الإرث الردة واللعان".

الفرع الثاني: إجراء اللعان

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج45، دار المعارف، القاهرة - مصر، دون سنة نشر، ص 4044.

² أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، دار عالم الكتب، القاهرة - مصر، 2008، ص 2017.

³ المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والموارث، ملف رقم 828820 بتاريخ 2012/12/13، المجلة المحكمة

العليا، عدد 1، 2014، ص 323.

يمكن رفع دعوى اللعان إذا تحققت مجموعة شروط، أهمها قيام الرابطة الزوجية حقيقة، أو حكما خلال فترة العدة، حيث نجد قرارا للمحكمة العليا فيه: "... أن النفي باللعان لا يكون إلا في الزواج وحال قيام العصمة، أو في العدة من طلاق رجعي أو بائن..."¹. بالإضافة إلى وجوب احترام الآجال القانونية، وهذا ما أكدته قرار المحكمة العليا الذي يبين بأن: "مدة اللعان هي أسبوع من يوم رؤية الزنا أو العلم بالحمل"². وجاء في قرار آخر: "تخضع دعوى اللعان من حيث بداية سريان آجالها إلى الضوابط الشرعية. وليس للآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالطعون والتبليغات الرسمية"³. وأجازت المحكمة العليا تأخير اللعان إذا أثبت الزوج الظروف الخاصة التي أجبرته على التأخر.⁴

وبخصوص إجراء اللعان، يقدم الزوج طلبا أمام المحكمة مقر الزوجية، عكس ما كان يتم سابقا أمام المسجد وحضور جماعة من المسلمين، وهذا ما أقرته المحكمة العليا: "اللعان من اختصاص القضاء وحده..."⁵. ويكون بحلف الزوج على صدق ادعائه، ثم تحلف الزوجة على نقيض ادعاء الزوج، مثل ما ورد في قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا عَلَيْهِمْ أَرَبَّعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَذَرُونَ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9)"⁶.

¹ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والموارث، ملف رقم 1277086، بتاريخ 2019/02/06، مجلة المحكمة العليا، 2019، عدد 1، ص 72.

² المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والموارث، ملف رقم 296020، بتاريخ 2002/12/25، المجلة القضائية، 2004، عدد 1، ص 289.

³ المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 1540358، بتاريخ 2023/04/06، منشور على موقع المحكمة الالكترونية، www.coursupreme.dz اطلع عليه بتاريخ 2025/01/17 على الساعة 10.10.

⁴ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 76343، بتاريخ 1990/07/16، المجلة القضائية، 1991، عدد 3، ص 75.

⁵ المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والموارث، ملف رقم 1277359، بتاريخ 2019/03/06، مجلة المحكمة العليا، 2019، عدد 1، ص 76.

⁶ سورة النور، الآيات من 6 إلى 9.

المطلب الثاني: طبيعة فرقة الزوجين باللعان

تعتبر فرقة الزوجين باللعان مسألة خلافية بين فقهاء المذاهب، ومردّد ذلك إلى عدم إجماعهم على تفسير موحد للحديث النبوي الشريف الخاص باللعان، ولعل تحديد طبيعة هذه الفرقة مهم جدا لما يترتب عنها من آثار مختلفة على الأطراف المعنية، لا سيما مسألة التوارث بينهم. وفيما يلي عرض للمواقف الفقهية المختلفة حول طبيعة فرقة اللعان، ثم محاولة لمعرفة توجه القانون الجزائري بخصوصها.

الفرع الأول: طبيعة فرقة اللعان شرعا

فصّل فقهاء المذاهب في أحكام اللعان، واختلفوا في عدة قضايا، من بينها طبيعة الفرقة بين الزوجين، حيث انقسموا إلى فريقين؛ الأول اعتبر فرقة اللعان طلاقا بائنا، وهم الحنفية: "... فإذا التعنا فرّق الحاكم بينهما، فإذا فرّق بينهما كانت تطليقة بائنة..."¹ واعتبر الفريق الثاني فرقة اللعان فسخا، وهم جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية: "فرقة اللعان فسخ كفرقة الرضاع، توجب تحريما مؤبدا، فلا يعود المتلاعنان إلى الزوجية بعدها أبدا... ولأن اللعان ليس طلاقا، فكان فسخا كسائر ما ينفسخ به الزواج"². وهذا الاختلاف جوهرى يؤثر مباشرة على الحق في التوارث بين الزوجين.

وفي حالة إكذاب الرجل نفسه بعد اللعان، يرى الأحناف بانتفاء الحرمة بين الزوجين، وإمكانية زواجهما بعقد جديد، مثل المعمول به في الطلاق البائن، حيث قال أبو يوسف: "... وثمّرتة إذا أكذب نفسه حدّه القاضي وعاد خاطبا. ولنا (أي صاحب الكتاب) أنه إذا أكذب نفسه لم يصيرا متلاعنين. ولا يبقى حكمه... ولأن اللعان شهادة، وهي تبطل بتكذيب الشاهد نفسه، فلم يبقيا متلاعنين لا حقيقة ولا حكما..."³ وفي المقابل، يتفق باقي المذاهب على التحريم المؤبد بين الزوجين كما بينّا سابقا، ولا مجال لعودتهما حتى ولو أقر الزوج بكذبه في اللعان.

¹ عبد الودود بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، دون سنة نشر، ص169.

² وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، ج7، دار الفكر، دمشق - سوريا، 1985، ص581.

³ عبد الودود بن محمود بن مودود، المرجع السابق، ص170.

وإذا كان موضوع اللعان نفي نسب المولود، فإنه يسقط مباشرة دون الحاجة إلى تقديم أي دلائل وحجج، وهذا باتفاق جميع المذاهب الفقهية، وتبقى صلته قائمة بأمه، "ذكر الفقهاء أن ولد المتلاعنين ينسب إلى أمه، فيرث منها إذا ماتت، وترثه إذا مات قبلها..."¹ وفي حالة إكذاب الرجل نفسه، يثبت نسب الولد منه إجماعاً، ويتبعه الإرث بالضرورة، "ومتى أكذب نافي الولد نفسه بعد نفيه الولد، وبعد اللعان، لحقه نسب الولد، حيا كان الولد، أو ميتاً... ويتم التوارث بين الأب والولد؛ لأن الإرث تابع للنسب..."².

الفرع الثاني: طبيعة فرقة اللعان قانوناً

اعتمد المشرع الجزائري على اللعان كطريق لفك الرابطة الزوجية، وسبب مسقط للنسب والميراث، إلا أنه لم يبين شروطه وأحكامه وطبيعته، هل هو شهادات أم أيمان، ولم يوضح طبيعة فرقة اللعان، هل هي فسخ أو طلاق. لا ضمن مواد قانون الأسرة، ولا حتى ضمن اجتهادات أو قرارات المحكمة العليا. لأن طبيعة هذه الفرقة مهمة جداً لما يترتب عنها من آثار، وخاصة في مجال الميراث، موضوع بحثنا.

ونجد عدة قرارات للمحكمة العليا بخصوص اللعان، منها ما نص في مبدئه على أن "وقوع اللعان يسقط نسب الولد، ويقع التحريم بين الزوجين"، لكن لم يبين طبيعة التحريم هل هو مؤبد أم مؤقت. ولم يشر لا من قريب أو بعيد لحالة إكذاب الملاعن نفسه، ولا لتأثير هذا التراجع على علاقة الزوجين، وعلى نسب المولود. وما يهمنا في موضوع بحثنا، هو الطبيعة القانونية للفرقة بين الزوجين المتلاعنين، لأن أحكام التوارث بينهما مرتبطة بها. ويمكن استنتاج موقف القانون الجزائري حول طبيعة فرقة الزوجين باللعان، من خلال قرار المحكمة العليا سالف الذكر، والذي ينص على وقوع التحريم بين الزوجين، لأن هذا المصطلح يوجهنا مباشرة إلى المادة 34 من قانون الأسرة التي تطرقت لمصير الزواج بإحدى المحرمات "كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول..." ومن ثم يمكن القول بأن القانون الجزائري يعتبر فرقة الزوجين باللعان فسخاً، منحاذاً لقول جمهور الفقهاء.

¹ عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، ج5، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،

2003، ص104

² وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص578.

وعملا بنص المادة 222 من قانون الأسرة، التي تنص على الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية عند غياب النص القانوني، لا نجد أي إشكال بخصوص تأثير إكذاب الملاعن نفسه على نسب الولد، لاتفاق المذاهب حول المسألة، لكن يبقى الإشكال قائما حول علاقة الزوجين ومصير التوارث بينهما، لأن الفقهاء اختلفوا كما تبين سابقا، بين من يعتبر الفرقة مؤبدة، وبين من يعتبرها مؤقتة يمكن اجتماع الزوجين بعدها بعقد جديد، وكذلك لأن المادة 222 لم تنص على الرجوع إلى مذهب محدد.

وبين من يرى بأن فرقة اللعان توجب حرمة مؤبدة، وبين من يقول عكس ذلك، نجد أنفسنا نميل إلى الرأي الأخير، لعدم وجود أي نص قرآني قطعي الدلالة، ولا حديث يتفق الجميع على معناه بتأبيد الحرمة. "ولأن اللعان لا إشعار فيه بالتحريم؛ لأن أكثر ما فيه أنها زنت، ولو قامت البينة على زناها، أو هي أقرت بذلك فذلك لا يوجب التحريم..."¹ ولأن أركان وشروط الزواج لم تشر لا من قريب ولا من بعيد إلى التحريم باللعان. ولأن قانون الأسرة الجزائري لم يتطرق لذلك في المواد الخاصة بموانع الزواج.

ومن جانب آخر، وعملا بالمعقول، حتى لو فرضنا امتلاك الزوج بيّنة دامغة على زنا زوجته، لا يعتبر ذلك سببا للفرقة بينهما شرعا وقانونا، فكيف لمجرد ادعاء أن يترتب عنه تحريم مؤبد، قد يكون الزوج صادقا فيه أو كاذبا.

المبحث الثاني: مصير ميراث المتلاعنين

يثبت التوارث بين الأفراد بحسب طبيعة العلاقة، فيقوم على رابطة القرابة المبنية أساسا على النسب. كما يقوم على الرابطة الزوجية إذا كانت صحيحة، سواء خلال قيامها حقيقة أو حكما بامتدادها أثناء فترة العدة. واللعان كما هو معلوم قد يكون موضوعه اتهام الزوجة بالزنا، ومن ثم تنتهي الرابطة الزوجية حقيقة، أما حكما ففي ذلك اختلاف بين فقهاء المذاهب. وقد يكون موضوعه نفي نسب الولد، وبالتالي سقوط سبب الميراث. إلا أنه يجدر بنا أن نشير إلى أن أحكام الميراث كثيرة وحالاته متنوعة، رتب عليها فقهاء المذاهب أحكاما اختلفوا في بعضها. غير أن القانون الجزائري لم يشر إليها لا من قريب ولا من بعيد.

¹ عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص 102.

ومن أجل الوقوف على هذه التفاصيل، نعالج مسألة تأثير ميراث الزوجين باللعان في العنصر الأول، ثم مصير التوارث بين الرجل والولد المعني باللعان في العنصر الثاني، من خلال عرض المواقف الشرعية للمذاهب الفقهية الإسلامية، ثم البحث في موقف القانون الجزائري بخصوص المسألتين معا.

المطلب الأول: تأثير اللعان على ميراث الزوجين

يتأثر ميراث الزوجين بطبيعة العلاقة التي تربطهما، فيثبت إذا وقعت الوفاة أثناء قيام الزوجية الصحيحة حقيقة، أو حكما خلال فترة العدة من الطلاق بمختلف صوره. غير أن ميراث الزوجين المتلاعنين أثار خلافات فقهية بسبب عدم الاتفاق على طبيعة الفرقة، وبسبب عدم تطرق القانون الجزائري لهذه المسألة، فيجد القاضي نفسه في حيرة من أمره، على أي الآراء الفقهية يسند حكمه أو قراره. وفيما يلي نعرض في العنصر الأول تأثير اللعان على ميراث الزوجين من المنظور الشرعي، ورأي كل مذهب من المذاهب الأربعة. ثم نحاول استنتاج موقف القانون الجزائري في العنصر الثاني، من خلال تحليل مواد قانون الأسرة الخاصة بالموضوع، وكذا قرارات المحكمة العليا في هذا الشأن.

الفرع الأول: تأثيره من الجانب الشرعي

بخصوص رأي الجمهور حول حقوق الزوجة بعد اللعان، "اتفق الفقهاء على أن المرأة المفسوخة باللعان لا تستحق في مدة العدة، نفقة ولا سكنى، لأن النفقة إنما تستحق في عدة الطلاق، لا في عدة الفسخ، وكذلك السكنى ومن قال إن اللعان طلاق كأبي حنيفة يقول بوجوب النفقة والسكنى".¹

ولم نجد عند الحنفية ما يشير إلى سقوط ميراث المعتدة من فرقة اللعان، لعدم وجود نص صريح في كتبهم، ولأن ظاهر كلامهم لا يوحي بذلك، ابتداء من اعتبارهم بأن فرقة اللعان طلاق، والثابت أن المطلقة ترث طليقها إذا مات خلال العدة. وإضافة إلى ذلك، وخلال بحثنا في موضوع الفرائض، وتحديدًا في موانع الميراث، لم نجد أي نص يمنع الزوجة الملاعنة من الميراث خلال عدتها، "والمانع من الإرث: الرق والقتل واختلاف الملتين، واختلاف

¹ عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص 104.

الدارين حكماً".¹ وفي هذا الشأن يقول أبو يوسف: "ترثه كالمطلقة سواء كان قذفاً في الصحة، أو في المرض".²

وفي نقيض رأي الأحناف، اتفق الجمهور على سقوط التوارث بين الزوجين الذين انتهى زواجها باللعان، لأنهم اعتبروا فرقة اللعان فسخاً، وليست طلاقاً مثلما تبين سابقاً، ولهم في هذا نصوص صريحة ضمن مؤلفاتهم، حيث ورد في كتب المالكية: "...ولا يرث ملاحين ومُلاعنة...".³ ويرى الشافعية بأنه "إذا لاعن الزوج من امرأته في مرضه لم ترثه، سواء كان لعانه عن قذف في الصحة أو عن قذف في المرض...".⁴ وعند الحنابلة: "وجملته، أن الرجل إذا لاعن امرأته، ونفى ولدها، وفرق الحاكم بينهما؛ انتفى ولدها عنه، وانقطع تعصبيه من جهة الملاحين، فلم ترثه هو ولا أحد من عصباته، وترث أمه وذوو الفروض منه فروضهم، وينقطع التوارث بين الزوجين...".⁵

وبالنسبة لإكذاب الرجل نفسه خلال فترة العدة أو الاستبراء من انفصال اللعان، فإن جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة اتفقوا على بقاء الحرمة بين الزوجين تأبيداً، ومن ثم لا مجال للحديث على التوارث بينهما. "فإن أكذب نفسه بعد تمام اللعان بينهما جلد الحد، ولحق به الولد ولا سبيل له إليها ولا ميراث بينهما...".⁶

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في مسألة ميراث الزوجين المتلاعنين لطبيعة فرقة اللعان، لأن من يعتبرها طلاقاً، يوجب التوارث خلال العدة لبقاء آثار الزوجية، أما من يرى بأنها فسخ لا يوجب لانعدام العلاقة الزوجية في الأصل. غير أن رأي الأحناف في اعتقادنا أقرب للصواب والمنطق، لأن اتهام الزوجة بالزنا أو حملها من غير زوجها سواء بينة أو بدونها لا ينفي الرابطة الزوجية، ولا يجعلها بمثابة أخته من الرضاع، فأقصى ما يمكن

¹ عبد الودود بن محمود بن مودود، ج5، المرجع السابق، ص87.

² أبي الحسن المارودي، الحاوي الكبير، ج8، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1994، ص153.

³ أبي عبد الله المغربي (الحطاب)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج8، دار عالم الكتب، القاهرة - مصر، دونة سنة نشر، ص606.

⁴ المارودي، المرجع السابق، ص153.

⁵ موفق الدين بن قدامة، المغني، ط3، ج9، دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، 114، 1997-115.

⁶ أمير عبد العزيز، فقه الكتاب والسنة، ج5، دار السلام، القاهرة - مصر، 1999، ص2710.

للزواج فعله، انفصاله عنها بالطلاق. وسقوط التوارث لا أصل له صريح في القرآن والسنة، وإنما هذا الحكم بناء على قياسات واجتهادات أصحابها، وهي قابلة للأخذ والرد.

الفرع الثاني: تأثيره من الجانب القانوني

اعتبر المشرع الجزائري الرابطة الزوجية سببا موجبا للميراث، اقتداء بالشرعية الإسلامية. سواء خلال قيامها حقيقة أو حكما أثناء فترة العدة، حيث نصت المادة 132 من قانون الأسرة على أنه: "إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق، أو كانت الوفاة في عدة الطلاق، استحق الحي منهما الإرث"، وأكد أيضا على وجوب العدة من الطلاق، من خلال القرار الذي جاء في مبدئه: "لا طلاق بدون عدة وبدون منح نفقة عنها، ما دامت العدة من النظام العام".¹

ولمعرفة موقف المشرع الجزائري من ميراث المتلاعنين، لا بد من تحديد طبيعة فرقة اللعان، فكما استنتجنا سابقا أن القضاء اعتبرها فسخا لا طلاقا، وكما هو معلوم بأن الفسخ أثر للزواج الباطل، وحسب المادة 131 من قانون الأسرة يسقط التوارث، "إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين". وحتى وإن كان القرار القضائي لا يعتبر مصدرا من مصادر القانون إلا إذا كان اجتهادا صادرا عن الغرف مجتمعة. لكن التساؤل القائم، هل يرتبط بهذا الفسخ عدة أم استبراء؟ لأن العدة امتداد للعلاقة الزوجية، وهي بمثابة زواج حكيم يثبت معه التوارث، أما الاستبراء فهو فترة للتحقق من الحمل، ولا يمت بأي صلة للعلاقة الزوجية، ولا ميراث فيه.

وذكرنا سابقا قرار المحكمة العليا الموجب للتحريم بين الزوجين بسبب اللعان. والمادة 34 من قانون الأسرة الخاصة بالزواج بإحدى المحرمات، تنص على وجوب الاستبراء. غير أن المشرع لم يشير لا من قريب أو بعيد لاستبراء المرأة سواء في الطريقة أو المدة أو الأحكام المتعلقة به. ورجوعا إلى أحكام الشريعة الإسلامية عملا بالمادة 222 من قانون الأسرة، نجد اختلافات عديدة بين المذاهب بخصوص هذه المسألة. غير أنهم لا يختلفون في

¹ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 358348، بتاريخ 2006/07/12، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2006، ص 449.

كون الاستبراء أثرا لعلاقة غير صحيحة، ومن ثم لا مجال للحديث عن التوارث لعدم ثبوت العلاقة الزوجية الصحيحة.

وأمام هذا الفراغ القانوني، وغياب أي قاعدة قانونية تنظم هذه العلاقة بين الأفراد، سواء كانت تشريعية أو شرعية متفق عليها، فإن العاقل يبحث عن أقرب الاجتهادات الشرعية للمنطق ولقواعد العدالة والفطرة السليمة. وفي حالة غيابها، لا بد أن يكون الحل في مبادئ القانون الطبيعي. وعلى هذا الأساس من غير المعقول اعتبار فرقة اللعان فسحا توجب تحريما كحرمة الرضاع، لمجرد ادعاء زوج قد يكون كاذبا قصدا أو خطأ، ولهذا يمكن اعتبار رأي الأحناف أقرب للصواب. وتكون فرقة اللعان طلاقا يوجب التوارث بين الزوجين إذا وقعت الوفاة خلال العدة.

المطلب الثاني: تأثير اللعان على ميراث الولد المنفي نسبه

يتأثر حق الميراث بطريقة مباشرة بنتائج اللعان، لا سيما إذا كان موضوعه نفي النسب. وهذا ما أكدته المشرع الجزائري ضمن نصوص قانون الأسرة. بسبب انتفاء العلاقة والسبب الموجب للميراث، غير أن اللعان يتضمن عدة تفاصيل وجزيئات مهمة جدا، تقلب الأوضاع رأسا على عقب. تطرق لها الفقهاء المتقدمون بنوع من التفصيل، غير أن القانون الجزائري أغفلها مطلقا. وفيما يلي عرض لتأثير اللعان وحالاته المختلفة على ميراث الرجل والولد من الجانب الشرعي. ثم بحث في موقف القانون الجزائري ضمن العنصر الثاني.

الفرع الأول: تأثيره من الجانب الشرعي

يرتبط الميراث بين الأب والابن طردا بالنسب، يثبت لثبوته، ويسقط لسقوطه، ودعوى اللعان إذا كان موضوعها نفي نسب المولود، فإنه ينتفي مباشرة كما تبين سابقا، ومن ثم يسقط حق التوارث بين الرجل الملاعن والولد الملاعن، ولا خلاف بين أهل العلم الشرعي في هذه المسألة.

والثابت عند فقهاء المذاهب بقاء صلة الولد بأمه، يرثها وترثه، وفي هذا الصدد يقول الحنفية: "ولد الملاعنة، وولد الزنا، لا نسب لهما من جهة الأب، فهما بمنزلة من لا أب

له، ولا قرابة من جهته، فيرثه أخوه من أمه، وأمّه...¹ وعند المالكية: "... وإذا نفى الزوج ولده من زوجته باللعان فإنه ينتفي منه ويقطع التوارث بينه وبينه، وترثه أمه وأخوه لأمه وموالي أمه... ويرث أيضا هو أمه...² ويقول الشافعية في منع الميراث بسبب اللعان: " فإنه يقطع ميراث الولد، وكان هذا ليس مانعا، بل هو دافع للنسب، إلا أنه يقتصر أثره في الأب ومن يدلي به. أما الأم: فالولد يرثها وهي ترث الولد...³ وعند الحنابلة روايتان: إحداهما أن عصبته عصبه أمه... والثانية أن الأم عصبته، فإن لم تكن، فعصبته عصبته...⁴

وفي حالة إكذاب الرجل نفسه وادعائه للولد، يقول أهل الفقه: "وجملة ذلك أن الرجل إذا لاعن امرأته، ونفى ولدها، ثم أكذب نفسه، لحقه الولد إذا كان حيا. بغير خلاف بين أهل العلم. وإن كان ميتا، لحقه نسبه أيضا. في قول أكثر أهل العلم...⁵ وفي هذا الشأن يفرّق الحنفية بين ادعاء الولد المنفي الميت بدون أولاد وبين عكسه، ففي الحالة الأولى لا يرثه أبوه المتراجع عن اللعان، لعدم وجود حي يتعلق عليه النسب، عكس الحالة الثانية يرثه، سواء كان ذكرا أو أنثى...⁶

وخلاصة ما سبق؛ فإن اللعان بالمنظور الفقهي يقطع التوارث بين الرجل والولد الملاعن، لسقوط سبب الإرث وهو النسب، أما صلة الولد بأمه تبقى ثابتة يرثها وترثه مع اختلاف طفيف في طريقة الإرث والنصيب. وفي حالة إكذاب الرجل نفسه فالإجماع واقع على رجوع صلة الولد بابنه ومعها الميراث إذا كان حيا، واختلفوا في حالات الإكذاب بعد وفاة الولد.

¹ أبي بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ط1، ج4، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، 2010، ص107

² الخطاب، المرجع السابق، ص 606

³ محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، ط1، ج4، دار السلام، الغورية - مصر، 1997، ص 366

⁴ موفق الدين بن قدامة، المغني ووليّه الشرح الكبير، ج7، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 1983، ص28-29.

⁵ بن قدامة، المغني، ج11، المرجع السابق، ص156

⁶ الجصاص، المرجع السابق، ص 107-109

الفرع الثاني: تأثيره من الجانب القانوني

اعتبرت المادة 126 من قانون الأسرة بأن القرابة سبب للإرث. وموضوعنا هو القرابة المباشرة بين الأصل والفرع، والتي تثبت بثبوت النسب. هذا الأخير له عدة طرق تثبته منها المنشئة ومنها الكاشفة. غير أنه من أجل نفيه سكت المشرع عن طريقة ذلك، فيما اعتمد القضاء من خلال عدة قرارات للمحكمة العليا على اللعان كطريق وحيد. وبذلك يسقط حق التوارث بين الرجل والولد عملا بما اتفق عليه فقهاء الشريعة الإسلامية، حيث نصت المادة 138 من القانون نفسه على أنه: "يمنع من الإرث اللعان والردة".

ولم يتطرق المشرع مطلقا لمسألة إكذاب الرجل الملاحن نفسه، لا من خلال نصوص قانون الأسرة، ولا ضمن أي قرار قضائي، وسبب ذلك ربما انعدام مثل هذه القضايا. وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد اختلافات كما أشرنا سابقا في حالة تراجع الملاحن بعد وفاة الولد، وهذا ما يطرح إشكالا عمليا أمام القاضي في اختيار الرأي الفقهي، ما ينتج عنه اختلاف الأحكام لنفس القضايا.

ويمكن تجنب هذا الإشكال بصورة نهائية، إذا ما اعتمد المشرع على الطرق العلمية المتمثلة في البصمة الوراثية. لأنه من غير المعقول رفض دليل قاطع، واعتماد مجرد ادعاء مبني على الظن والكيد أحيانا، لا سيما ونحن في زمن قل فيه الوازع الديني والأخلاقي. والله سبحانه وتعالى قرن اللعان بعدم وجود بيّنة، وبالنقيض يسقط لوجودها. وحتى لو فرضنا جدلا مشاهدة الزوج زوجته تزني، فهذا لا يؤكد أن الولد ليس منه، فقد يكون الحمل منه أسبق.

ويحسب على المشرع عدم استبعاده صراحة الطرق العلمية في نفي النسب ضمن نصوص قانون الأسرة، بل نص على جواز الاستعانة بها لإثباته، وكما هو معلوم أن دعوى اللعان موضوعها نفي نسب الولد من طرف الأب، وفي المقابل تسعى الأم لإثباته حماية لها ولابنها، ومن ثم يمكن استعمال البصمة الوراثية للطرف الثاني لإثبات النسب. غير أن قرارات المحكمة العليا ترفض ذلك جملة وتفصيلا، دون أي مبرر شرعي أو منطقي. وفي هذا

مخالفة صارخة لأحكام الدستور، الذي نص في مادته رقم 71 على أن: "حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة، مع مراعاة المصلحة العليا للطفل".¹

وعند مقارنة القانون الجزائري مع بعض القوانين الأخرى، لا سيما الجارتين تونس المغرب، نجدهم سبقونا في هذه المسألة، فالمرشعين المغربي والتونسي اعتمدا على البصمة الوراثية في نفي النسب، من خلال التأكد من صحة النسب قبل نفيه، مع تقييد المشرع المغربي لها بشروط عكس التونسي.² وبهذا يحفظ حق النسب وحق الميراث معا.

خاتمة

توصلنا في ختام هذا البحث، بعد عرض ماهية اللعان وطبيعة الفرقة الناتجة عنه شرعا وقانونا، وتأثيره على ميراث الزوجين والأبناء أطراف موضوع اللعان، إلى مجموعة من النتائج نلخصها في النقاط التالية:

- اعتماد القانون الجزائري على اللعان وسيلة لنفي النسب وإسقاط حق الميراث، دون تقديم أي تفاصيل بخصوص حالاته المختلفة.
- ارتباط الحق في الميراث بطبيعة الفرقة بين الزوجين المتلاعنين، والتي اختلف فيها فقهاء الشريعة، دون أن يحدد القانون الجزائري موقفه صراحة، إلا أننا لمسنا اتجاهه إلى اعتماد رأي الجمهور باعتبارها فسخا لا طلاقا، ومن ثم لا توارث بينهما.
- عدم تطرق القانون الجزائري مطلقا لمسألة إكذاب الملاحن نفسه، لا ضمن قانون الأسرة، ولا في أي مصدر آخر، لأن الفقهاء اعتبروها سببا لعودة النسب، ومعه حق الميراث، إذا كان الولد حيا، مع اختلاف في حالة وفاته.
- غالبية الأحكام القانونية المتعلقة باللعان جاءت بموجب قرارات قضائية للمحكمة العليا، وكما هو معلوم أنها لا تعدّ مصدرا للقانون، إلا إذا صدرت في شكل اجتهادات عن الغرف مجتمعة، وحتى وإن اعتبرت كذلك، إلا أنها تبقى مصدرا تفسيريا غير ملزم للقاضي.

¹ دستور الجزائر، 2020، الجريدة الرسمية، عدد82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

² مزوزي أحمد بن يوسف، عمري رشيد، حجية الطرق العلمية المؤكدة للنسب في مواجهة اللعان، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد7، العدد2، 2021، ص397.

وأمام هذا الفراغ القانوني، والاختلاف الشرعي بخصوص تفاصيل اللعان، نقدم بعض الاقتراحات التي نراها مهمة، تساهم في سد هذا الفراغ، وهي:

- إضافة نصوص تشريعية ضمن قانون الأسرة تعالج تفاصيل اللعان، وتحدد طبيعة فرقه. مع اعتماد رأي الحنفية، كونه أقرب للعدالة والمعقول. وعدم ترك المسألة للمادة 222 لوجود اختلافات جوهرية بين فقهاء المذاهب الإسلامية. ولا للقرارات القضائية التي لا تعتبر مصدرا ملزما للقاضي.
- تقديم نتائج البصمة الوراثية على اللعان، إذا كان موضوعه نفي نسب الولد. حماية لحق القاصر في نسبه وميراثه، تماشيا مع الدستور والمعقول. لأن المنطق يقضي بتقديم دليل حسي قاطع على مجرد ادعاء ظني أو كيدي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا / قائمة المصادر:

أ- القوانين:

1. دستور الجزائر، 2020، الجريدة الرسمية، عدد82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
2. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 24، 1984. المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، عدد 15، 2005.
3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 78، 1975. المعدل والمتمم.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة - مصر، دون سنة نشر.
2. أبي الحسن المارودي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1994.
3. أبي بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، 2010.

4. أبي عبد الله المغربي (الخطاب)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، القاهرة - مصر، دون سنة نشر.
5. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتب، القاهرة - مصر، 2008.
6. أمير عبد العزيز، فقه الكتاب والسنة، دار السلام، القاهرة - مصر، 1999.
7. عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2003.
8. عبد الودود بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، دون سنة نشر.
9. محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، ط1، دار السلام، الغورية - مصر، 1997.
10. موفق الدين بن قدامة، المغني ويليهِ الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 1983.
11. موفق الدين بن قدامة، المغني، ط3، دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، 1997.
12. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دار الفكر، دمشق - سوريا، 1985.

ب- المقالات في مجلة علمية

1. مزوزي أحمد بن يوسف، عمري رشيد، حجية الطرق العلمية المؤكدة للنسب في مواجهة اللعان، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون بتيارت، الجزائر، المجلد7، العدد2، 2021، ص384 - 402،